المقـــدمـــــة

بســم الله الرحـمن الرحـــيم

وبه نستـــعين

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم وكرمه فجعله في الارض خليفة" ووكل اليه عمارتها و اصلاحها وحمله امانة التكاليف الالهية لغيره تكريما" لانسانيته وسخر له ما في السموات والارض جميعا"

قال تعالى

(سورة الاسراء الاية٧٠)

والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد القائل [ماشيء اكرم على الله يوم القيامة من ابن ادم]

اما بعـــد : لقد هدى الله سبحانه و تعالى الانسان و علمه وادبه بالاداب و الاخلاق الحسنة وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم اسوة" حسنة لنا في هذا الدعاء {اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق}

لقد حثت الشريعة الاسلامية الغراء على الاخلاق الحميدة والابتعاد عن العادات السيئة من اجل بناء مجتمع اسلامي فاضل لذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم {انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق} فبهذه الكلمات الصائبة حدد الرسول الكريم الغاية من بعثته بانه يريد ان يتمم مكارم الأخلاق في نفوس امته والناس اجمعين ويحقق لهم الفلاح والنجاح في الدنيا والاخرة ومكارم الاخلاق كثيرة ومنها حفظ اللسان فأن امر اللسان وما يخرج عنه أمر عظيم ولا أدل على ذلك من قوله تعالى
(سورة ق الاية ١٨)

ولكي لايقوم الانسان بأسقاط ما في نفسه على غيره من اجل تعويض نقص او التماس عذر لتبرير عمل مشين قام به فقد حرم الدين الاسلامي الحنيف الاعتداء على اعراض الناس وجعله من الكبائر الموجبة للعقاب منعا" لاصحاب النفوس الضعيفة من الخوض في اعراض الناس وتطهيرا" للالسنة من رمي الناس بفاحشة الزنا كما قال الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم {وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصاد السنتهم ؟} ولما كان لشرف الناس واعتبارهم مكانة كبيرة في الشريعات السماوية

فيجب ان يتأدب اللسان بما أمرالله تعالى به الانسان من الاوامر وينتهي عما نهاه الله تعالى من المحرمات ويأتمر لاوامر العقل.

قال تعالى ﴿طحظمعجعمغجغمفجفحفخكحكخكلكمﭐ﴾
(سورة الحج الاية ٤٦)

وكما لانجد أية شريعة تحطمن قدر الانسان كذلك سارت القوانين الوضعية على تجريم كل فعل يمس شرفه أويخدش أعتباره حماية" لحياة الافراد من مسايرة الاهواء فترى في الصدق فضيلة وأن الفرد الفاسد أحق بأن يتحمل وزر عمله وأن لايتضرر من نتائجه فأباحت أثبات القذف فأن أستطاع القاذف أثبات ما قاله فلاعقاب عليه أما أذا عجزعن الاثبات فهويستحق العقاب زجرا" له وردعا" لأصحاب النفوس الضعيفة التي تسول لهم انفسهم الخوض في أعراض الناس وأتهامهم دون دليل وهذاما حدا بي أن أبحث في موضوع (جريمة القذف في الشريعة والقانون) في ثلاثة مباحث كل مبحث يتضمن مطلبين وفق ما يفيد ايصال فكرة البحث الى القارئ الكريم فخصصت المبحث الاول والثاني بمطلبيهما لدراسة جريمة القذف واركانها وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون اما في المبحث الثالث فقد تناولت مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول جريمة القذف وخصصت المطلب الاول لأوجه الشبه والمطلب الثاني لأوجه الاختلاف ثم اردفت البحث ببعض المقترحات وانهيته بالخاتمة واني اسال الله تعالى ان اكون قد وفقت فيما سعيت والله ولي التوفيق.

الباحثـــــة

التعريف بالموضوع

تعرف الجرائم في الشريعة الاسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير (١). وهي اما فعل محرم او ترك واجب بدون عذر شرعي فالاول يشكل جريمة ايجابية ركنها المادي الامتناع عن اداء الواجب بدون مبرر (٢). وقدقسم علماء الاصول افعال المكلفين التي تتعلق بها الاحكام الشرعية من حيث الحقوق التي تتصل بها الى أربعة أقسام وهي:

حقوق الله الخالصة ، وحقوق العبد الخالصة وما يتعلق بها حق الله وحق العبد وحق العبد فيها هو الغالب، وما يتعلق بها حق الله وحق العبد وكان حق الله هو الغالب .

وسنتكلم بايجاز عن هذه الحقوق لنبين اهميتها ومدى تغليب بعضها على البعض الاخر.

أولا"- حقوق الله تعالى :

يقصد بهذه الحقوق الافعال التي كلف الله بها عباده وتعلق بهاحكمه وكان المقصود بها النفع العام دون الاختصاص بفرد معين أوأفراد معدودين وعليه فان المراد بحق الله ماهوحق للمجتمع لان حكمه تعالى قد شرع لمصلحة عامة لالضمان مصالح فردية معينة وقد نسب الى الله لانه حق رب الناس جميعهم والراعي لشؤون مجتمعهم.

ثانيا" - حقوق العبد :

يقصد بها افعال المكلفين التي تتعلق بها الاحكام الشرعية والتي يراد بها تحقيق مصلحة خاصة ومنفعة فردية ومن الامثلة عليها تضمين من اتلف المال بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا.فالضمان حق خالص لصاحب المال ان اراد اخذه من المتلف وان رغب تنازل عنه.

ثالثا"- مايتعلق به حق الله وحق العبدوحق العبد فيه هو الغالب:

ويلحق به افعال المكلفين المقصود بها تحقيق مصلحة فردية ومصلحة عامة غير ان المصلحة الفردية تبدو فيها ارجح واظهر ومن امثلته حد القصاص من القاتل العامد فلا يقتص من القاتل الا بناء على طلب ولي الدم اي ورثة القتيل ويعتبر القصاص منه من حقوق الله ينفذ فيه وان عفا عنه ولي الدم.

---

(١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠ هـ/الاحكام السلطانية والولايات الدينية – الناشر دار ابن قتيبة – الكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٥ م ـالطبعةالاولى ص١٩٢

(٢) الدكتور مصطفى الزلمي والاستاذ عبد الباقي البكري / طبعة جديدة منقحة – شركة العاتك لصناعة الكتاب ص ١٨٤

رابعا"- مايتعلق به حق الله وحق العبدوحق الله فيه هو الغالب :

يلحق بحقوق الله في الحكم ما أجتمع فيه الحقان من أفعال المكلفين ،حق الله وحق العبد وكان حق الله هو الغالب ، أي ماكان المقصود بشريعته مصلحة المجتمع ومصلحة المكلف معا" لكن المصلحة العامة هي الاظهرومن الامثلة عليه حد القذف فيه تصان الاعراض ويمنع تعادي الناس ، وفي منع التعادي مصلحة عامة وبه دفع للعارعن المحصنة واعلان شرفها وفي ذلك مصلحة خاصة غير ان المصلحة العامة اظهرفي هذه العقوبة وحق الله هوالغالب فيها ولذلك ألحقت بحقوق الله(١). عليه فان جريمة القذف هي من جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقدرة شرعا" والمقصود بالقذف في الفقه

الاسلامي رمي المحصن بالزنا او نفي النسب عنه وهو فعل محرم بالكتاب وبالسنة وبالاجماع وحمكة تشريعه صيانة للاعراض لما فيه من اهدار لكرامة الانسان وسمعته وشيوع الفاحشة لكثرة الترامي بها (٢). فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ ﴾
(سورة النور الاية ٤)
وكذلك قوله تعالى ﴿ ﴾
(سورة النور الاية ٢٣)
ومن السنة النبوية الشريفة ورد عن جريمة القذف في حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هي يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحروقتل النفس التي حرم الله واكل الربا واكل مال اليتيم والتوالي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).وتعد هذه الجريمة في القانون الوضعي من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أي الاعتداء على المكانة الاجتماعية لشخص ما في عرف جماعة من الناس (٣). وتعرف هذه الجريمة في القانون الوضعي وتحديدا" في قانون العقوبات العراقي بانها(اسناد واقعة معينة الى الغيرباحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه)(٤).وبعدهذا التعريف البسيط سنتناول أهم الامور التي يجب بحثها وفق خطة البحث.

---

(١) الدكتور مصطفى الزلمي والاستاذ عبدالباقي البكري ـ المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ـطبعة جديدة منقحة ـ شركة العاتك لصناعة الكتاب ـ القاهرة ـ المكتبة القانونية ـ بغداد ص٢٥٨

(٢) الدكتور عدنان الدوري / علم العقاب ومعاملة المذنبين- ط ١ / ١٩٨٩ منشورات ذات السلاسل ص١١٦ وما يليها

(٣) الدكتورمحمود نجيب حسني ـ دروس في قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٣٢٤

(٤) نصت المادة (٤٣٣ / ف ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على : القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه.ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا".

المبـــحث الأول

جريمة القذف في الشريعة الاسلامية

يقصد بالشريعة ما شرعه الله سبحانه من احكام سواء ما شرعه بالكتاب ام بسنة رسول الله من قول او فعل او تقرير وتشمل ما يرجع الى تهذيب المرء في نفسه واهله ومجتمعه وغير ذلك مما تكون عليه العلاقات الاجتماعية كما تشمل ما يرجع الى الحل والحرمة (١).

فعن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لادرهم له ولا متاع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي قد شتم هذا و قذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب

هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضيما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)(٢). كما ذكرنا أن القذف في الشريعة الاسلامية هو ما يجب به (الحد)وهو من جرائم الحدود أي ذات العقوبة المقدرة شرعا" بالنص عليها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع . فما المقصود بالقذف؟ وما المقصود بالحد ؟

القذف هو الرمي بالحجر او بالشيء قذفا" اي رمى به بقوة (٣)

وفي القران الكريم جاء ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (سورة الانبياء الاية١٨)

وأصل القذف هو الرمي بالزنا أوبما كان بمعناه حتى غلب عليه فاستعير القذف للشتم والعيب ، والرمي للرمي بالشتم بالزنا (٤).

---

(١) د.حمد عبيد الكبيسي / د.محمد عباس السامرائي / د.مصطفى الزلمي – المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ط١-١٩٨٠ ص١٠

(٢) البخاري / حديث حسن صحيح رواه مسلم - كتاب البر والصلة والاداب - باب تحريم الظلم - رقم الحديث ٤٦٨٤/عن الموقع الالكتروني http://library.islamweb.net

(٣) د.سعدي ابو حبيب/ القاموس الفقهي – دار الفكر-دمشق ص٢٩٧

(٤)ابن منظور- لسان العرب / الجزء الخامس ص ٤٠ نقلا عن جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية للقاضي سالم رمضان الموسوي- بغداد ٢٠١٠ ص ١٧.

والحد معناه في اللغة : الحاجز بين شيئين سواءاكان حسيا ام معنويا وقد يراد منه الحكم كما في قوله تعالى ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ ﴾ (سورة البقرة الاية ٢٢٩)

اما معناه شرعا فهو عقوبة مقدرة من الشارع تجب حقا" لله تعالى او لغيره وسميت تلك العقوبة حدا" لانها تمنع الناس من ارتكاب اسبابها كما تمنع مرتكبي الجرائم من العود اليها وذلك في اغلب الاحيان (١).

عليه سنوزع موضوع مبحثنا هذا على مطلبين في الاول سنبحث اركان الجريمة وفي الثاني عقوبة الجريمة وكالاتي:-

المطلب الاول

أركان جريمة القذف:

لابد لكل جريمة من اركان ترتكز عليها فاذا ما تخلف ركن من اركانها لا تعتبر جريمة. وركن الشيء هو ما يتوقف عليها الشيء وجودا وعدما. ولجريمة القذف ركنان:-

١ - الركن المادي (الرمي بالزنا).

٢ - الركن المعنوي (القصد الجنائي).

الركن الاول: (الركن المادي لجريمة القذف)

يتكون الركن المادي لجريمة القذف في الشريعة الاسلامية من عنصرين هما (فعل الاسناد) وهو (الرمي بالزنا او نفي النسب) و (احصان المجنى عليه- المقذوف).يتوفر هذا الركن كلما رمى الجاني المجنى عليه بالزنا او نفى نسبه مع عجزه عن اثبات ما رماه به. والرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجنى عليه و قد لا يكون. فمن قال لشخص يا ابن الزنا فقد نفى نسبه ورمى ابنه بالزنا ومن قال لشخص يا زان فقد رماه بالزنا ولم ينف نسبه فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجنى عليه اذا تعدى القذف لأمه اما نفي النسب فيقتضي دائما رمي المقذوف بالزنا(٢).

---

(١) د. عبد السميع احمد امام / منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب – دار المدار الاسلامي ط١-٢٠٠١ ص٢٤٨

(١)كمال الدين ابن الهمام-شرح فتح القدير- دار الكتب العلمية / ٢٠٠٣- الجزء الرابع ص١٩٠

اما اذا كان القذف بغير الزنا او نفي النسب فلا حد فيه اي لا يجب الحد وذلك كالـــــقذف بالكـــــفر او السرقة الى غير ذلك ويعاقب على هذا القذف بالتعزير.

وكذلك يعاقب بالتعزير على القذف بالزنا ونفي النسب اذا لم يستوف شروط الحد ويعزر ايضا على كل قذف لا ينسب فيه المقذوف معصية ولو كانت وقائع القذف صحيحة وذلك اذا كان القذف فيه ما يؤلم المقذوف ويؤذي شعوره كأن ينسب للمقذوف انه عنين او عقيم او مجنون او انه من اسرة وضيعة.....الخ

والعبرة في تحديد الايلام والايذاء ما جرى عليه العرفوفي هذه الحالة يعاقب القانون وسواء صح ما نسب للمقذوف او لم يصح لان ما نسب اذا لم يكن فيه ما يشين ولا ما تحرمه الشريعة فيه ايذاء للمقذوف المجنى عليه وايلام له دون مبرر وذلك اذا صح ما نسب اليه. واذا لم يصح ما نسبه اليه الجاني فانه فيه افتراء يؤلم المفترى عليه ويؤذيه والشريعة الغراء تعتبر الايذاء دون مبرر شرعي

جريمة يعاقب عليها (١). والرمي باللواط عند الائمة الثلاث (مالك والشافعي واحمد) حكمه حكم الرمي بالزنا وأما الامام ابو حنيفة فانه لا يرى حد القاذف باللواط اي لا يجب عليه الحد وانما يرى تعزيره (٢). والقاعدة العامة عند الفقهاء ان كل ما يوجب حد الزنا على فاعله انما يوجب حد القذف على القاذف به وكل ما لا يجب حد الزنا بفعله لا يجب على حد القاذف به وهذه القاعدة العامة متفق عليها بين الفقهاء ولكنهم يختلفون في تطبيقها وذلك لاختلافهم فيما يوجب حد الزنا.

ويرى الأئمة الثلاثة (ابو حنيفة/ الشافعي/ احمد بن حنبل)

ان الوالد وإن علا اذا قذف ولده وان نزل لم يجب عليه الحد سواء كان القاذف رجلا او امراة وان عقوبة القذف وان كانت حدا الا انها متعلقة بحقوق الافراد ولان القذف حق لا تستوفى عقوبته الا بالمطالبة فهو يشبه القصاص ولان الحد يدرا بالشبهات فلا يجب للابن على ابيه كالقصاص اذا كان الابن لا يقتص من الاب في سرقة ماله فأولى ان لا يحد في قذفه(٣)

---

(١) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦هـ - كتاب المهذب في فقه الامام الشافعي/الناشر دار الكتب العلمية الجزء الثاني / ٢٠١٠م - ص ١٩٢.

(٢) شرح فتح القدير - المصدر السابق ص ١٨٥وما يليها

(٣) الحديث (أنت ومالك لأبيك)

واما الامام مالك فقيل في مذهبه رأيان احدهما يتفق مع رأي الأئمة الثلاثة بأن الوالد لا يحد في قذف ابنه والرأي الثاني للأبن ان يطالب بحد أبيه حدا لقذف لان نص القذف عام فينطبق على الأب كما ينطبق على غيره ولأن العقوبة حد والحد حق الله تعالى فلا يمنع من اقامة دعوى القذف قرابة الأولاد ومن ذلك يتضح أن اسناد الزنا او نفي النسب للمقذوف اي المجنى عليه يوجب حد الزنا على القاذف أي الجاني ولا يشترط في اسناد القذف ان يكون بلغة وعبارة معينة ويشترط ان يكون صريحا اي لا يحتمل غيره فان احتمل غيره فهو كناية او تعريض ويشترط ان يكون المقذوف معلوما فأن كان مجهولا فلا حد على الجاني لان انتفاء التحديد للمجنى عليه يترتب عليه عدم تحديد الواقعة كما يجب ان يكون اسناد القذف مطلقا عن الشرط والاضافة الى وقت معين حتى يجب الحد. ومن نفى نسبة شخص لأبيه فأنه يحد باتفاق الأئمة وان كان ابو حنيفة يشترط ان تكون ام المنفى نسبه حرة ومسلمة لان القذف في الحقيقة يوجه الى الام(١).

إحصـــان المجنـــى عليـــه (المـقـذوف)

يشترط في المقذوف ان يكون محصنا رجلا كان ام امرأة والاصل في شرط الاحصان قولـــــه تعالى ﴿ ﴾ (سورة النور الاية ٤)
وقوله ﴿ ﴾
(سورة النور الاية ٢٣)
والمقصود بالاحصان في الاية الاولى العفة عن الزنى على رأي والحرية على رأي ومعنى الاحصان في الاية الثانية الحرية فالمحصنات معناها الحرائر والغافلات معناها العفائف والمؤمنات معناها المسلمات وقد استدل الفقهاء من النصين على ان الايمان اي الاسلام والحرية والعفة عن الزنا شروط في الاحصان ويعتبر الشخص محصنا اذا كان بالغا عاقلا ، والبلوغ والعقل شرطان عامان يجب توفرهما في الجاني في كل جريمة ولا يجب توفرهما اصلا في المجنى عليه ولكن الفقهاء يشترطون البلوغ والعقل ايضا في المقذوف وهو المجنى عليه لاعتباره محصنا ولكنه اختلفوا في حالة نفي النسب اذا كانت ام المنفى نسبه رقيقا" او غير مسلما لان نفي النسب عن ولدها المسلم ليس الا رميا" لها بالزنا فاشترط ابو حنيفة في حالة نفي النسب ان تكون الام مسلمة وان تكون حرة فالا ان لم تكن كذلك فلا حد على القاذف (٢). واذا تخلف شرط من شروط الاحصان في المقذوف فلا حد على القاذف وانما عليه التعزير اذا عجز عن اثبات القذف فمن قذف مجنونا" او كافرا" او رقيقا" فعليه التعزير.

---

(١) علاء الدين الكاساني/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء السابع – الطبعة الاولى مطبعة الجمالية /مصر ١٣٢٨ هـ ١٩١٠م ص١٥٥
(٢) شرح فتح القدير ج٤ ص١٩٣ نقلا عن التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا" بالقانون الوضعي ج٢ المصدر السابق ص٤٧٣

الركن الثاني - الركن المعنوي لجريمة القذف

(القصـــد الجنـــائي)

الركن المعنوي لجريمـة القذف هو ما يطلق عليه القصد الجـــنائي.

ويعتبـــر القصـد الجنائي متوفراً كـلما رمى الجاني (القاذف) المجني عليـه (المقذوف)بالزنا او نفى نسبه وهو يعلم ان ما رماه غير صحيح ويعتبر هذا العلم متوفراً في حق الجاني مادام انه قد عجزمن اثبات صحته ويعتبر العجز عن الأثبات قرينة لا تقبل إثبات العكس اي لا تقبل الدليل على علم الجاني بعدم صحة القذف اذ كان يجب عليه قبل ان يقذف المجنى عليه ان يكون الدليل المثبت للقذف متوفراً لديه وحاضراً في يده وهو ما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام ل (هلال بن أمية) لما قذف إمراته (بشريك بن سحماء) اذقال الرسول (إإت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحدّ على ظهرك) ومع ان هلال كان قد شهد واقعة الزنا ولم يخلصه من الحد الأ نزول حكم اللعان وهذا هو ما يدل عليه نص القـــرأن الكريم الصريـــح في قولـــه تعالـــى :

ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ
(سورة النور الاية ١٣)

وذلك هو الذي جعل جمهور الفقهاء يقولون بحد شهود الزنا باعتبارهم مرتكبين لجريمة القذف اذا كانوا اقل من اربعة وإن كان البعض يرى عدم حدهم اذا جاءوا مجيء الشهود أي تقدموا للشهادة خشية الله دون دافع شخصي والاّ كانوا قذفة ولا خلاف في حدهم (١). ولا عبرة في الشريعة بنية الأضرار اي لا يشترط بعد ذلك ان يقصد الجاني(القاذف) الاضرار بالمجنى عليه كما لا عبرة بالبواعث التي حملته على القذف(٢)

---

(١) عبد القادر عودة – المصدر السابق –ص ٤٧٩.

(٢) عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي / الشرح الكبير لابن قدامة المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - دار النشر مطبعة المنار ٢٠١٠ القاهرة / ج١٠- ص ٣٢٠.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة القذف

كما ذكرنا سابقاً ان جريمة القذف من جرائم الحدود وأن الحد يردع المحدود ومن شهده ومن حضره يتعظ به ويزجر لأجله ويشيع حديثه ويعتبر به من بعده ويزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية فيزجر الناس ويزول الخبث من الجاني (١) ان الشريعة الاسلامية لا تعاقب على القذف الاّ اذا كان كذباً واختلاقاً فان كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة بالتالي وللقذف في الشريعة الاسلامية عقوبتان احدهما اصلية وهي عقوبة الجلد والثانية عقوبة تبعية وهي عدم قبول الشهادة. والاصل في العقوبتين قوله تعالى ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ
(سورة النور- الآيتان٤ و ٥)

عقوبة الجلد: عقوبة الجلد مقدارها ثمانون جلدة وهي لا تقبل استبدالاً ولا انقاصاً وليس لولي الأمر حق العفو عن العقوبة أما المقذوف فله الحق في العفو عنها على رأي البعض وليس له حق العفو على رأي البعض الأخر.

عدم قبول الشهادة: من المتفق عليه ان القاذف يجب عليه مع الحد سقوط شهادته لقوله تعالى **ممنرنز** ﴿ وَقد اختلفوا في سقوط الشهادة مع التوبة. فرأئ ابو حنيفة ان شهادة القاذف تسقط وان تاب ، وراى مالك والشافعي واحمد ان القاذف تقبل شهادته ان تاب واساس اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى و ﴿ فَمن راى الاستثناء يعود الى اقرب مذكور في قوله تعالى **ممنرنز** ﴿ قال ان التوبة ترفع الفسق ولا تؤثر على عدم قبول الشهادة ، ورأي اخر يقول ان الاستثناء يعود الى الجملة السابقة كلها و يتناول الامرين فقالوا ان التوبة ترفع الفسق وتمنع رد الشهادة ويرى ابو حنيفة ومالك ان شهادة القاذف لا تسقط الا بالحد اما الشافعي واحمد فيسقطان شهادة القاذف بثبوت المعصية عليه اي عجزه عن اثبات صحة القذف ولو لم يحد (٢) .

---

(١) محمد الطاهر بن عاشور/ مقاصد الشريعة الاسلامية الشركة التونسية للتوزيع ص٢٠٥

(٢) عبد القادر عودة / المصدر السابق ص٤٩١.

مسقطات العقوبـــــــة

(١)*اقرار المقذوف بالزنا:*

اذا اقر المقذوف بالزنا فأنه يسقط الحد عن القاذف ، بل لا يكون في هذه الحالة قاذفاً لان الزاني صدقه ولان حد القذف انما وجب لدفع عار الزنا وشينه عن المقذوف ولما صدقه في القذف فقد إلتزم العار بنفسه فلا يندفع عنه بالحد فيسقط ضرورة.(١)

(٢) *الملاعنة بين الزوجين:*

الملاعنة بين الزوجين مسقطة للحد لنص القران الكريم على هذه المسألة حيث قال تعالى
﴿ ﴾
(سورة النور- الآية ٦)

فتكون الملاعنة مسقطة لحد القذف بالنسبة للزوج(٢).

(٣)*اقامة القاذف البينة باثبات الزنا بأربعه شهود:*

اذا اقام القاذف البينة على المقذوف وذلك بأحضار اربعة شهود فأنه يسقط عنه الحد قطعاً ويقام الحد على الزانى(٣).

(٤) *ردة المقذوف:*

اذا ارتد المقذوف سقط الحد عن القاذف لان المرتد اصبح غير محصن ولان من شرائط الاحصان الاسلام والشروط يعتبر استدامتها الى حالة اقامة الحد وهو كذلك لا يملك المطالبة لان حقوقه واملاكه تزول او تكون موقوفة فتكون ردة المقذوف مسقطة للحد عن القاذف (٤)

(٥) *رجوع الشهود عن القذف بعد القضاء وقبل الأمضاء:*

اذا رجع الشهود عن الشهادة بالقذف بعد القضاء وقبل الامضاء وقالوا: شهدنا زوراً سقط الحد عن القاذف لان رجوعهم يورث شبهة في أنه لم يقذف والحدود لا تستوفى مع الشبهات(٥).

---

(١)موقع الاسلام (http://www.al-islam.com)/ كتاب شرح منتهى الارادات.

(٢) ابن قدامة/ المغني / الجزء الخامس/ الناشر دار الفكر – بيروت ط١ / ص ٤٧٧.

(٣) المغني- المصدر السابق ج١٢ ص٢٧٧.

(٤) ابو العباس شهاب الدين احمد الشهير بالقرافي/ الذخيرة-الناشر دار الغرب الاسلامي بيروت–الطبعة الاولى ١٩٩٤م ج١٢/ص١٠٢

(٥) المصدر السابق - للمؤلف القرافي ص ١١١.

(٦)*تكذيب المجنى عليه لشهوده*:

وهذا عند ابي حنيفة خاصة ويرى مالك انه اذا كذب شهوده قبل استماعهم لم تسمع شهادتهم فاذا كذبهم بعد الشهادة لم يلتفت لقوله (١)

(٧) *بطلان اهلية الشهود قبل التنفيذ:*

وهو شرط خاص بابي حنيفة لان القاعدة عنده ان الامضاء من القضاء (٢).

(٨)*القذف بالكناية:*

اتفق اهل العلم على ان القذف الصريح يوجب الحد واختلفوا في الكناية على النحو الاتي :
يرى ابو حنيفة ان لا حد على القذف بالتعريض او الكناية وانما فيه التعزير وحجة اصحاب هذا الراي ما روى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امراتي ولدت غلاما اسودا يعرض بنفيه فلم يعاقبه الرسول على ذلك القول وان الله تعالى فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فاباح التعريض بها وحرم التصريح، فقال جلّ شانه (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او أكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سرا" الا ان تقولوا قولا معروفا") فاذا كان الشرع قد فرق بين التعريض والتصريح فيما يعزر عليه فأولى ان يفرق بينهما من ان يعاقب عليه بعقوبة الحد التي تدرأ بالشبهات وفضلا عن ذلك فأن التعريض والكناية يحتمل غيره والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

والاصل عند الشافعي ان لاحد الا في القذف الصريح ولكنه يوجب الحد من القذف بالتعريض والكناية اذا ثبت ان القاذف نوى بما قال القذف لان الكناية مع النية بمنزلة الصريح ، اما اذا لم ينو بما قاله من تعريض او كناية القذف لم يجب عليه الحد لانه لم يحتمل القذف.

ويرى مالك الحد في القذف بالتعريض او الكناية اذا فهم منه القذف او دلت القرائن على ان القاذف قصد القذف ولكنه يستثنى من ذلك الاب فاذا عرض الاب بولده او قذفه بالكناية فلا حد عليه لبعده عن التهمة في قذف ولده اما اذا صرح فعليه الحد(٣).

---

(١) عبد القادر عودة - المصدر السابق ص ٤٩٥

(٢) نفس المصدر والصفحة

(٣) المصدر السابق للمؤلف عبد القادر عودة ص ٤٦٦

المبـــحث الثاني

جريمـــة القـــذف في القانـــون

جريمة القذف في القانون هي من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار أي الاعتداء على مكانة شخصمافي عرف جماعة من الناس والمقصود بالمكانة هي المكانة الاجتماعية للمجنى عليه ٠ وكل جريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي فان انعدم احدهما انعدمت الجريمة وأصبح الفعل لايشكل جريمة لذلك فان جريمة القذف تتكون من هذه الاركان وسنتناولها كما يلي :ـ

المطلب الاول

أركان جريمة القذف :

عرفت المادة (٤٣٣/ف١) من قانون العقوبات العراقـي رقم (١١١)لسنة ١٩٦٩ المـعدل القذف كما يلي (القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت أن توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أوباحدى هاتين العقوبتين ، واذا وقع القذف بطريق النشرفي الصحف او

المطبوعات او باحدى طرق الاعلام عد ذلك ظرفاً مشدداً) يتبين من هذا التعريف بان للقذف ركنان:

الركن الاول(الركن المادي للجريمة) :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر:

٠١ فعل الاسناد ٠٢ موضوع الاسناد ٠٣ صفة الاسناد(أي حصوله بطريقة علنية)

٠١ فعل الاسناد: الاسناد هوقول أوكتابة أو اشارة يستفاد منه بالنظرالى الظروف التي صدرفيها نسبة أمر معين الى شخص ٠ والتعبير هو اظهار ما يدور في ذهن الجاني كي يعلمه اياً كانت صورة التعبير اذ أن صور التعبير كثيرة وعديدة وهي لدى القانون سواء والتعبيرقد يكون قولاشفوياً وقد يكون كتابة وتعد الاشارة صورة من صور التعبيـــــر(١). ويفترض الاسنادتعبيراًعن معنى معين ونسبة امر معين الى شخص أي كشفاً عن صلة بين واقعة وشخص ٠ وقد يكون اسناد الجاني الواقعة الى المجنى عليه على سبيل القطع والتأكيد وهوما يطلق عليه في القانون الفرنسي لفظ (الاسناد)(٢).

---

(١) محمود نجيب حسني / دروس في قانون العقوبات- طبعة ١٩٥٩ ص٣٥٩

(٢) محمود مصطفى / دروس في قانون العقوبات القسم الخاص – طبعة ١٩٦٤ ص٣٢٤

وقديسندهااليهعلىسبيلالشكاوالاحتمالوهومايطلقعليهلفظ (الاخبار)

ويقررالشراحبانالمشرعالفرنسيارادبذكر هذينااللفظينانيحيطبالعقابكلصور التعبيرولوكانذلكبصفةتشكيكيةا وغامضةحيثسوىبينهمامنحيثصلاحيةكلمنهمالقيامجريمةالقذفويتحققالاسناداذانسبالجانيالى المجنىعليهال واقعةباعتبارذلكسرد أ لمعلوماتهالخاصةاوروايةعنالغيراوترديد أ لاشاعةيتناقلهاالناسفالصحفيالذييشرفيجريدةمقالا أوخبر أ نشرتهجريدةاومجلةاخرىوتضمناسنادواقعةالىشخصمعينفانهيعتبربهذاالنشرقداسنداذاتالواقعةالى الشخ صنفسهويكونمسؤولا "

عنجريمةالقذفاذاتوافرتباقيالاركانولايعتبرالمشرعالوضعيبالصيغةالتييفرغفيهاالجانيعباراتهايسواءكانالا سناد

صريحااوضمنياوعلىقاضيالموضوعدراسةكافةالظروفوماينطويعليهاالتعبيرويحددالقصدالحقيقيللجاني.

٠٢ موضوعالاسناد :

يتضحمنتعريفالركنالماديلجريمةالقذفانموضوعالاسناديتعينانيكونواقعةمعينةمحددةمنشانهاعقابمنتسندالليه اواحتقارهمناهلوطنهايانهيجبانيتوافرفيالواقعةالتييتعلقالاسنادبهاشرطان : انتكونمحددةوانتكونامرا " شائنا "

ايذاتصفةمعينةمنشانهاعقابمنتنسباليهاواحتقارهعنداهلوطنهوكونالواقعةالتيينسبهاالجانيفيجريمةالقذفالىال مجنيعليهيشترطانتكونمحددةفانذلكيرسمحدودجريمةالقذفويكفلتمييزهاعنجريمةالسبالتيلاتتضمناسنادواقع ةمحددة(١).

ولايشترطالقانونكونالواقعةمحددةتحديدا " دقيقا " كاملا "
منناحيةكلالظروفالتيعاصرتالواقعةزمانحدوثهاومكانهاوكيفيةحدوثها وانمايكتفيبتحديد
نسبيوالتحديدالنسبييفصلفيهقاضيالموضوعوانيراعيكافةالظروفالتيعاصرتنشاطالجانيوانيفسرعبارتهويح
دد مقصدهويتصلبتحديدالواقعةوتعيينهاتحديدشخصالمجنىعليهاذانتحديدهيعتبرعنصرا "
فيتحديدالواقعةوانتفاءتحديدهيجعلمنالواقعةغيرمحددةوينفيذلكجريمةالقذف،
ويجرمالقانونالقذفالذييناالالشخصالمعنويمثلالشخصالطبيعياذللاشخاصالاعتباريةحقهافيالشرفوالاعتبارال
ذييحميهالقانونوللممثلالقانونيحقرفعالدعوىالجنائيةمباشرة (٢)
واذاوجهالقذفالىمجموعالناسفيكونمعاقبا "عليهمتىكانذلكالمجموعمعينا " تعيينا " كافيا "
ولكلفردمنافرادهمقاضاةالجانيعما وجهاليهشخصيا" منعباراتالقذف (٣)

---

(١)معوضعبدالتوابالموسوعةالشاملةفيالجرائمالمخلةبالادابالعامةوجرائمهتكالعرضالاسكندرية ٩٨٣ صحيفة ٣٠٥
(٢) محمودنجيبحسنيالمصدرالسابقص٣٣٤
(٣) الدكتورمحمودمصطفىالمصدرالسابقص ٣٣١

٣- صفةالإسناد:

أيوقوعالقذفبطريقةعلنية.

فالعلانيةهيالركنالمميزلجريمةالقذفلانخطورةهذهالجريمةلاتكمنفيالعباراتالمشينةذاتهاوانمافياعلانهاوهو
سيلةعلمافرادالمجتمعبعباراتالقذفوشرطلتصورا خلالهابالمكانةالاجتماعيةللمجنىعليه.فاذالمتتوفرالعلانيةفي
فعلالقذف عوقبالقاذفبالحبسلمدةلاتزيدعلىستةاشهروبغرامةلاتزيدعلى
خمسينديناراًاوباحدىهاتينالعقوبتين (١) اذنيقومقصدالاسنادبانيذيعالجانيالواقعةمحل القذف وهو يعلم
باسنادها الى شخص لو صحت لأوجباحتقارهوالحطمنقدرهبيناهلبلدهاوالمجتمع وان يعلم بحقيقة الواقعة
التي ينسبها الى المجنى عليه بان تكون العبارات المستخدمة شائنة
ومعيبةبذاتهااوممايعاقبعليهاالقانونوانهكانقدقصداذاعتهابواسطةاحدىوسائلالعلانيةبانتتوجهارادةالجانيالىا
حاطةالجمهورعلمابهاوهذاالقصدالمتعلقبالاذاعةقدلايكونبالضرورةهوذاتهقصدالعلانيةلانالجانيمنالممكنانيث
بتبانهلميقصدإعلانهاوانماحدثتعنطريقالخطأ.(٢) والعلانيةلهاوسائلوطرقوهيثلاثة:-

علانيةالقولوالجهربه،وعلانيةالفعلوالإيحاء،وعلانيةالكتابة(٣).

(١)نصتالمادة (٤٣٥) منقانونالعقوباتالعراقيالمعدل على ما يلي : اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجنى عليه من غير علانية او في حديث تلفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.

(٢) الدكتورفخريعبدالرزاقالحديثي- شرحقانونالعقوبات- القسمالخاصط٢٠٠٧/٢ المكتبةالقانونيةص ٢٦١.

(٣) احمدفتحيسرور- الوسيطفيقانونالعقوبات-الطبعةالثالثة- دارالنهضةالعربية١٩٨٥ص ٢٢١

الركـــنالثانـــي(الركنالمعنويللجريمة):

جريمةالقذفمنالجرائمالعمديةومنثمفانالركنالمعنويفيهايتخذصورةالقصدالجنائيوهوفيهذهالجريمةقصدعاموم نثمفانكلعناصر هتتوافر اذاكانالجانيعالمابار كانالجريمةواتجهتار ادتهالى الفعلالمكونلهاسواءكانذلكبالقولاوبالك تابةاوبالايحاءوكذلكالىنتيجةذلك . ايانيكونالجانيعالمابانمايثير هلوكانصادقافيهلاوجبعقابالمقذوففيحقه (المجنىعليه) اواحتقار هعنداهلوطنه .

فالعلمبار كانالجريمةمؤداهانيتعينعلمالجانىبدلالةعبار اتالقذففاذاجهلالجانىذلكفانالقصدالجنائيلايعدمتوافر الد يهكمااذاكانتعبار اتالقذفتحتملمعنييناحدهمايشينمنتسندالىهالوقائعالتيتتضمنهاوالمعنىالاخر لايشينهويثبتانمنص درتمنههذهالعبار اتلميقمفيذهنهغير المعنىالثانيايالمعنىغير المشيناوانتكونالعبار اتذاتدلالةعرفيةخاصةيجهلها الجانيباعتبار هلاينتميالى البيئةالتيلايسودفيهاهذا

العرفكذلكيتعينعلمالجانىبعلانيةالعبار اتسواءمنناحيةمكانالجهر بهااوسماعهااذاكانتقوليةويلزملتوافر القصدال جنائيلدىالجانىان تتجهار ادتهالى النطقبالعبار اتالتيتتضمنوقائعالقذفاوتسجيلهاكتابة

اواثباتهاايحاءفانثبتانهكانمكر هاعلىذلكفانالقصدالجنائيلايتوافر لديهوكذلكاذاثبتمنواقعالحالانهلميكنير يديها .واذاماتوافر القصدالجنائيبمفهومهالعامفيجريمةالقذففانهلاعبرةبمايسبقهمنبواعثاوبماييليهمناغراضسواءكانتتح ركالجانيبواعثشريفةلتحقيقالمصلحةالعامةاوكانقداستفز هالمجنىعليه (١).وسواءكانلدىالجانيةالاضرار بال

مجنىعليهالمقذوفاولميقصدذلكفانذلكجميعهلايعتد بهالقانونفيقيامجريمةالقذفولايعدعنصرايقومعليهالقصدالجنائيفيهذهالجريمةذلكانالقانونلايستلزمفيجريمةالقذ فسوءالقصدالعامالذييتطلبهفيجميعالجرائمالعمدية.(٢)

---

(١)محمودمصطفى- المصدرالسابقص٤٤٧

(٢) نقضرقم (٦٢١) في ١٩٦٢/١/١٦ مجموعةاحكامالنقضعدد(١) ص٤٧ نقلا عن كتاب القذف والسب والبلاغ الكاذب للمؤلف معوذ عبد التواب / دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٨ ص ١٥٧

(ولماكانالحكمالمطعون)فيهقدتحدثعنركنالعلانيةواستظهر الدليلعلىانالطاعنةقصدتاذاعةمانسبتهالىالمجنى عليهاوذلكبمااستخلصهالحكممنانالطاعنةتعمدتارسالالخطابالمتضمنعبارات القذفوالسبالىزوجالمجنىعليها- المدعىبالحقالمدنيوانهاحررتالخطاببحضور الشاهدة....
التياطلعتعليهكماعلمالشاهدمنالطاعنةبفحوىالخطابوماتضمنهمنالفاظ ، لماكانذلك، وكانمنالمقرر أنيشتملاستظهار القصدالجنائيفيجريمةالقذفوالسبعلىانمناختصاصمحكمةالموضوع- تستخلصهمنوقائعالدعوىوظروفهادونمعقبعليهافيذلكمادامموجبهذهالوقائعوالظروفلايتنافرعقلامعهذاالاستن تاجفانالحكماذااستخلصعلىالنحو المتقدمقصدالتشهير علنابالمجنىعليهيكونقددلعلىسوءنيهالطاعنةوتوافرركن العلانيةبمايسوغالإستدلالعليهوتحصربهدعوىالقصور فيالتسبيب(١).

****

(انالطعنالتمييزي) واقعضمنالمدةالقانونيةفتقررقبولهشكلاولدىعطفالنظر علىالحكمالاستئنافيالمميزوجدانه صحيحوموافقلاحكامالقانونبالنظر لمااستنداليهمناسبابفقداقامتمحكمةالموضوعقضائهاعلىان ماوردفيبعضتصريحاتالمميزيعدقذفاوتشهيراًبالمميز عليهالحقبهضرر ايلزمجبر هكمااناوصمبهالمميزخصم هيعتبرتعدياواصابتفيهسمعتهممنيستوجبالتعويضعنه) (٢).

****

(اذالميتوفرركنالعلانية)فيالقذفالذيثبتصدور همنالمتهمطبقتبحقهالمادة ٤٣٥ بدلامنالمادة ٤٣٣ ق.ع)(٣).

---

(١)الطعنرقم (٢٣) لسنة ٩٤٧ ق.جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ ص ٧٤٢ نقلاعنكتابالقذفوالسبوالبلاغالكاذبللمؤلفمعوضعبدالتواب ١٩٨٨- دارالمطبوعاتالجامعيةص (١٥٧)

(٢)قرارغيرمنشورالهيئةالعامةفيمحكمةالتمييزالاتحاديةالعدد ٢٠٦/ هيئةعامة /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣١- نقلاعنكتاب(جرائمالقذفوالسبعبرالقنواتالفضائية-دراسةمقارنةمعززةبتطبيقاتقضائيةللمؤلفسالمروضانالموسوي ص٦٣)

(٣) النشرةالقضائيةالعددالرابعالسنةالثالثة /ص ٢٤٦ نقلاعنالمبادئالقانونيةفيقضاءمحكمةالتمييز/القسمالجنائي - مناعدادابراهيمالمشاهدينائبرئيسمحمةالتمييز- المكتبةالقانونية ٢٠١٠ ص ٢٢٨

المطلب الثاني

عقوبةجريمةالقذف:

تناولالمشرعالعراقيعقوبةالقذففيالمادة (٤٣٣) منقانونالعقوباتالرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩/المعدلبعدانعرفجريمةالقذفعادوقرربانه (يعاقبمنقذفغيرهبالحبسوبالغرامةاوباحدىهاتينالعقوبتين). ومنالنصالسابقيتبينلنابانالمشرعاعطىللقاضيحريةالجمعبينالعقوبتيناوتطبيقاحداهمادونالاخرىولميضعالمشرعالعراقيحداادنىلعقوبةجريمةالقذفواكتفىفقطبعقوبةالحبسوالغرامةوهذايخالفمافعلهالمشرعالمصري بموجب نص المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري المعدل والمرقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي عد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ امورا لو كانت صحيحة عاقب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه، وان القانون المذكور يعاقب على القذف بغرامة لاتقل عن سبعة الاف وخمسمائة جنيه ولاتزيد على اثنين وعشرين الف وخمسمائة جنيه واذا وقع القذف في حق موظف عام او اي شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة كانت العقوبة الغرامة التي لاتقل عن خمسة عشر الف جنيه ولاتزيد على ثلاثين الف جنيه.

ولكنالمشرعالعراقيحددالعقوبةبالحبسمدةلاتزيدعلىستةاشهروبغرامةلاتزيدعلى (خمسين) دينارأاوباحدىهاتينالعقوبتينوذلكفيحالةماذاوقعالقذففيمواجهةالمجنىعليهمنغيرعلانيةاوفيحديثتلفونيمعهاوفي مكتوببعثبهاليهاوابلغهذلك بواسطةاخرى (١)

كذلكنصالمشرععلىحالاتاذاوقعتفيهاالجريمةتكونظرفامشدداعلىالجانيوهياذاوقعالقذفبطريقالنشرفيالصحفا والمطبوعاتاوعنطريقوسائلالاعلامالاخرىعدُذلكظرفامشددا(٢)

(١)انظر نص المادة(٤٣٥) منقانونالعقوباتالعراقيرقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) انظر نص المادة (١/٤٣٣- الشق الأخير) منقانونالعقوباتالعراقي المعدل.

ولايجوزتحريكالدعوىالجزائيةالابناءًعلىشكوىالمجنىعليهاومنيقوممقامهقانونا(١)

كمالاتقبلالشكوىبعدمضيثلاثةاشهرمنيومعلىالمجنىعليهبالجريمةاوزوالالعذرالقهريالذيحالدونتقديمالشكوى ويسقطالحقفيالشكوىبموتالمجنىعليهمالمينصالقانونعلىخلافذلك (٢)

وبذلكإنتهىالمبحثانالاولوالثانييمطلبيهمالننتقلبعدذلكالىالمبحثالثالثحيثنتناولاوجهالشبهوالاختلافبجريمةالقذففيالشريعةالقانون.

(١) نصت المادة (٣) منقانوناصولالمحاكماتالجزائيةالعراقيةرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على مايلي :
أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية :-
٢). القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

(٢) المادة (٦) منقانونعلى ما يلي :-

لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبـــحث الثالث

المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون حول جريمة القذف

بعدانبحثناجريمةالقذففيالشريعةوالقانونمنحيثاركانهاوعقوبتهانستطيعالاناننقومبيبياناوجهالشبهوالاختلافبينهم اوكالاتي:

المطلب الاول

اوجهالشبه

انمناهمنقاطالتلاقيبينالشريعةوالقانون(١)

١-مبدأشرعية

(لاجريمةولاعقوبةإلابنص)وقداقرتالشريعةالاسلاميةهذاالمبدأقبلالقانونبقرونفياياتكثيرةمنهاقولهتعالى ﴿ طحظمعجعَّمغج

(سورة الاسراء الاية ١٥)

٢- مبدأشخصيةالعقوبةوقدنصالقران الكريمعليهفياياتمنها ﴿ لجلحلهمجمحمخمنجنحنخنمّ

(سورة الانعام الاية ١٦٤)

٣ -كمالاتختلفالشريعةالاسلاميةمعالقانونمنحيثانهلاعبرةبنيةالقاذففيالاضرار بالمقذوفكمالاعبرةبالبواعثالتيحم لتهعلىذلكلانالقذفبمجردوقوعهيترتبعليهتعريضسمعةالمجنىعليهللاذىوهذايكفيلاستحقاقالعقاب.

٤ -اعتبارجريمةالقذفمنالجرائمالواقعةعلىالشرفوالسمعة.

٥ - تشترطالشريعةكمايشترطالقانونانيكونالقاذف (الجاني) عالمابانمارمىبهالمجنىعليهغيرصحيحويعتبرهذاالعلممتوفرافيحقالجانيمادامانهقدعجزعناثباتصحته.

---

(١) البروفسورالدكتورمصطفىابراهيمالزلمي - اثراحكامالشريعةالاسلاميةفيالتشريعاتالعربيةالحديثة الطبعةالثانيةسنة ٢٠١١ – ص ٤١

المطلب الثاني

أوجهالإختلاف

١ -بما انجريمةالقذففيالشريعةالاسلاميةهيمنجرائمالحدودلذافانالجريمةوالعقوبةثابتتانبالنصالشرعي (القرانالكريموالسنةالنبويةالشريفة)
وبالتاليوهيلاتتاثربالظروفالمشددةوالمخففةبلتطبقكماحددتفيالنصوصوعلىذلكتتميزعقوبةهذهالجريمةفيال شريعةبانهاذاتطابععاملذالايملكاحداعفاءالجانيمنمسؤوليتهالجنائيةبعدرفعالامرالىالقضاء (١)
وهذابخلافالقانونحيثاعتبرالقذفالذييقعبطريقالنشرفيالصحفوالمطبوعاتاوباحدىطرقالاعلانظرفامشدداكماا نهلميجرمالقذفالذييسندهاحدالخصوماومنينوبعنهمالىالاخرشفاهااوكتابةاثناءدفاعهعنحقوقهاماماالمحاكماو سلطاتالتحقيقاوالهيئاتالاخرىفيحدودمايقتضيههذاالدفاعكذلكلميعاقبالقانونالشخصالذييرتكبالقذفوهوفيحالة غضبفوروقوعاعتداءظالمعليه
(٢).تشترطالشريعةانيكونالمجنىعليهمحصنارجلاكانامامراةبينمالايشترطالقانونذلك.
٢ -لجريمةالقذففيالشريعةعقوبتانااحداهماصليةوهيعقوبةالجلدوالاخرىتبعيةوهيعدمقبولالشهادة .
امافيالقانونفانعقوبةجريمةالقذفهيالحبسوالغرامةاواحدىهاتينالعقوبتين.
٣ -هناكمسقطاتلعقوبةجريمةالقذففيالشريعةوقدسبقذكرهابينمالاتوجدمثلهذهالمسقطاتفيالقانون.
٤ -للركنالماديلجريمةالقذففيالشريعةعنصرانهما (الرميبالزنااونفيالنسب)و(احصانالمجنىعليه)،بينمايتكونالركنالماديلجريمةالقذففيالقانونمنثلاثةعناصرهي (اسنادالفعل) و (موضوعالاسناد) و(صفةالاسناد).

---

(١) الدكتورمصطفىابراهيمالزلمي–المصدر السابق ص٣٧

(٢) نصتالمادة (٤٣٦)منقانونالعقوباتالعراقيالمرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على مايلي:-

١- لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهمالى الاخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.

٢- ولا عقاب على الشخص اذا كان قد ارتكب القذف او السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه.

٥ -بخلافالشريعةفانالقانوناعتبرجريمةالقذف (مالمتكنقدوقعتعلىمكلفبخدمةعامةاثناءقيامهبواجبهاوبسببه) مندعاوىالحقالشخصيوهيطبقاللمادةالثالثةمنقانوناصولالمحاكماتالجزائيةالعراقيتحركبشكوىمنالمجنىعل

يهاومنيقوممقامه،لذايجوزالصلحفيهابحكمالمادة (١٩٤) منالقانونالمذكور (١) وانالاسبابالتيحدت الىقبولالمصالحةهيرغبتهفيإنهاءالنزاعوإحلالالوئامبينطرفيالدعوىوإنهاءمادةالاخذبالثأر(٢).

---

(١) نصتالمادة(١٩٤) منقانوناصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم٢٣لسنة١٩٧١المعدل على ما يلي:-

يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وفق الاحكام المبينة في المواد التالية:

المادة ١٩٥:

أ/ اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة ١٩٤ معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقل او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة .

ب / اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة.

(٢) جمال محمد مصطفى/ قاضي في محمكة التمييز سابقا / بغداد-العراق (شرح اصول المحاكمات الجزائية ص١٣١)

المقـــترحـــات

قديتخيللنابأنحدالقذفشديدولايتماشىمععصرناهذاالانهعقوبةقاسيةمعانهحكمثابتفيالشريعةالاسلاميةوقاية " للناسمناسنادالتهماليهموتشويهسمعتهموجاءالاسلامبالمنهجالقويمفيتنظيمحياةالافرادوعلاقاتهممنهجا "

متكاملا " وجاءحافظا "
لكرامةالانسانومكانته،لانالحققيالسمعةمنأسمىالحقوقالتييجبحمايتهامنالمساسبهاوالتعرضلهابأيةطريقةكانتوا
حتراما " لحرمةالحياةالخاصةللمواطنيناعتبرقانونالعقوباتالعراقيرقم (١١١)لسنة (١٩٦٩)
المعدلفيالبابالثانيالفصلالرابعجريمةالتشهيرمنالجرائمالماسةبحريةالانسانوحرمتهوالتينصعليهاالمشرعالعراقي
فيالقانونالمذكورفيالمادة (١/٤٣٣) وحددعقوبتهابالحبسوالغرامةأوباحدىهاتينالعقوبتين .
ولكنيأرىأنالمشرعالعراقييحاجةالىاعادةالنظرفيالمادةالمذكورةوتشديدالعقوبةلهذهالجريمةالتييترتبعليهاالنيل
منقدرالمجنىعليهواعتبارهفيالوسطالاجتماعياذاالقاذفحينيقذفالمجنىعليهفانهيؤلمهنفسيا "
فمنبابأولىايلامالقاذفنفسيا " وبدنيا " بايقاعالعقوبتينالمذكورتينعليه (الحبسوالغرامة) معا "
ودونتركالخيارللقاضيلايقاعاحدىالعقوبتينوبمايحققالمصلحةالعامة.

****

الخـاتـــــمة وأهم النتائـــــج

بعد اتمام هذا البحث الذي تناولت فيه جريمة القذف في الشريعة والقانون من حيث التعريف بالموضوع واركان وعقوبة الجريمة واخيراً تناولت مقارنة جريمة القذف بين الشريعة الاسلامية والقانون من حيث اوجه الشبه والاختلاف وتبين لي من خلاله بان الهدف من التنشئة الاسلامية هو تكوين انسان مسلم متكامل عقليا وروحيا واخلاقيا وعلى ضوء القيم النبيلة التي جاء بها الاسلام لتكوين

شخصية سوية صالحة من خلال غرس العقيدة الاسلامية في نفسه والتي تدفعه الى السلوك الخير وتمنعه من اقتراف الاثام وتبعده عن الجريمة ونحن اليوم بأشد الحاجة الى مثل هذه العقيدة لان من اهم اسباب انحراف قسم من المسلمين في هذه الايام وعدم تمسكهم بقيمهم ودينهم انما هو ضعف الايمان وهذا السبب ادى في النهاية الى تدهور اوضاع المسلمين وبدأالانحراف في السلوك والاخلاق خاصة وان العقوبات المفروضة هي عقوبات غير رادعة وقد عالجت التربية الاسلامية ضعف الشعور الديني الذي يحمل المسلم على فعل الخير والعمل الصالح ورتبت على ذلك ثوابا لمن يفعل الخير وعقابا لمن يفعل الشر كما في قوله تعالى{سورة الزلزلة- الايتان (٧) و (٨)}

ومن خلال المقارنة بين ما كان عليه المجتمع الاسلامي سابقاً وما هو عليه الان حينما اوقف تطبيق الحدود الشرعية يبقى الايمان واقيا ورادعاً لصاحبه عن اقتراف الجرائم وذلك ان الايمان باعث على الحياء الذي يمنع صاحبه من ار تكاب الجريمة كما قال الرسول(ص): الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان .

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها في نهاية هذا البحث المتواضع هي:

١ -بالنسبة للشريعة الاسلامية فقد اجمع فقهاء الاسلام على تأثيم مرتكب جريمة القذف وانه انسان فاسق ولا تقبل شهادته حتى يتوب ويندم على ما فعل وانها اتت باحكام رادعة لمرتكب هذه الجريمة اذ جعلت عقوبة القاذف ثمانين جلدة ورد شهادته والحكم بفسقه وهي عقوبة شديدة تردع غير القاذف عن الاتيان بمثل هذا الفعل .
٢ -اما في القانون فان عقوبة القذف هي الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين وهي عقوبة بسيطة غير زاجرة ولا تكفي لردع الناس عن ارتكاب جريمة القذف.

هذا كل ما توصلت اليه من خلال البحث فان كنت قد وفقت فيه فانه كان بعون الله سبحان وتعالى وان لم اوف الموضوع حقه فان الكمال لله وحده والحمدلله العليم الحكيم والصلاة والسلام على سيدنا وقدوتنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان.

البـاحثـــــة

((المصـــــادر))

١) القران الكريم.
٢) ابراهيم المشاهدي / المباديء القانونية في قضاء محمكة التمييز/القسم الجنائي-المكتبة القانونية ٢٠١٠

٣) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المهذب في فقه الامام الشافعي / دار الكتب العلمية – الجزء الثاني.
٤) ابو العباس شهاب الدين احمد الشهير بالقرافي / الذخيرة – دار الغرب الاسلامي / بيروت – الطبعة الاولى ٩٩٤.
٥) احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات / دار النهضة العربية / الطبعة الثالثة ١٩٨٥.
٦) البخاري / كتاب البر والصلة والاداب/الموقع الالكتروني http://library.islamweb.net
٧) جمال محمد مصطفى / قاضي في محمكمة التمييز سابقا / بغداد – العراق (شرح اصول المحاكمات الجزائية).
٨) الدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور محمد عباس السامرائي والدكتور مصطفى الزلمي / المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية- الطبعة الاولى ١٩٨٠
٩) الدكتور سعدي ابو حبيب – القاموس الفقهي / دار الفكر – دمشق.
١٠) الدكتور عدنان الدوري / علم العقاب ومعاملة المذنبين / منشورات ذات سلاسل - الطبعة الاولى ١٩٨٩.
١١) الاستاذ عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي / الجزء الثاني- دار الكاتب العربي- بيروت (بدون سنة طبع) .
١٢) الدكتور عبد السميع احمد امام / منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب- دار المدار الاسلامي – الطبعة الاولى ٢٠٠١.
١٣) علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الجزء السابع-الطبعة الاولى ١٩١٠م.
١٤) عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي / الشرح الكبير لابن قدامة – مطبعة المنار-القاهرة
١٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي / الاحكام السلطانية والولايات الدينية- دار ابن قتيبة / الكويت – الطبعة الاولى ١٩٨٥.
١٦) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية ٢٠٠٧-المكتبة القانونية.
١٧) كمال الدين ابن الهمام- شرح فتح القدير / الجزء الرابع - دار الكتب العلمية / ٢٠٠٣.
١٨) موقع الاسلام الالكتروني (http://www.al-islam.com)/ كتاب شرح منتهى الارادات.
١٩) محمد الطاهر بن عاشور – مقاصة الشريعة الاسلامية / الشركة التونسية للتوزيع.
٢٠) معوض عبد التواب / الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالاداب العامة وهتك العرض- الاسكندرية ١٩٨٣.
٢١) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي / اثر احكام الشريعة الاسلامية في التشريعات العربية الحديثة- الطبعة الثانية سنة ٢٠١١.
٢٢) الدكتور مصطفى الزلمي / المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية – طبعة جديدة منقحة – شركة العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – المكتبة القانونية – بغداد.

٢٣) الدكتور محمود نجيب حسني – دروس في قانون العقوبات / طبعة ١٩٥٩.
٢٤) الدكتور محمود مصطفى / دروس في قانون العقوبات- القسم الخاص / طبعة ١٩٦٤.

******

القـــوانيـــن :

١ -قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.
٢ -قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣ -قانون العقوبات المصري المرقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

الفهـرســـــت

ت	الموضوع	الصحيفة من	الصحيفة الى
١	المقدمة	١	٢
٢	التعريف بالموضوع	٣	٤
٣	المبحث الاول- جريمة القذف في الشريعة الاسلامية	٥	٦
٤	المطلب الاول- اركان جريمة القذف	٦	٩
٥	المطلب الثاني- عقوبة جريمة القذف	١٠	١٠
٦	مسقطات العقوبة	١١	١٢
٧	المبحث الثاني- جريمة القذف في القانون	١٣	١٣
٨	المطلب الاول – اركان جريمة القذف	١٣	١٧
٩	المطلب الثاني- عقوبة جريمة القذف	١٨	١٩
١٠	المبحث الثالث– المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون حول جريمة القذف المطلب الاول – اوجه الشـــــبه	٢٠	٢٠
١١	المطلب الثاني – أوجه الاختلاف	٢١	٢٢
١٢	المقترحـــــــات	٢٣	٢٣
١٣	الخاتمة واهم النتائـــج	٢٤	٢٤
١٤	المصـــــادر	٢٥	٢٦